

الأربعون التساعية الإسناد لابن دقيق العيد - الحديث [91] -

المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله الحديث التاسع عشر. وبإسناده قال سئل انس رضي الله عنه احرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة قال نعم هي حرام. حرّمها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم. لا يختلئ خلاها فمن لم - [00:00:00](#) يعمل بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. ورواه كما هذا حديث التاسع عشر الى انس رضي الله عنه. والحديث الصحيحين الحديث في الصحيح. قال هو عاصم عاصم سألت انس احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ المدينة قال نعم هي حرام حرّمها الله تعالى - [00:00:20](#) ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يختلئ خلاها. الخلا هو الرطب انه لا يقطع وكذلك اه لا يفتلئ خلاها. المعنى ان المدينة في باب التحريم في اصل التحريم في مكة لكن تختلف في شدة التحريم. مكة اشد تحريم - [00:00:50](#) كان تحريمها اتفاق من اهل العلم. اما المدينة في خلاف وان يسكار الصواب وقول الجمهور على تحريمها خلافا لابي حنيفة خلافا لابي حنيفة. كذلك ايضا مكة قيل ان في شجرها الفداء - [00:01:20](#) ثم مذهب احمد رحمه الله واما المدينة فليس فيها شيء بل يستقبله والصحيح ان مكة والمدينة اللتي فيه باب الشجر واحد من جهة في التحريم اللتي فيه لانه لا فداء فيهما. انما الفدية في باب - [00:01:40](#) صيد في صيد مكة في صيد مكة هذا في باب اذا كان محرما اذا صاد هو محرم كذلك على الصحيح وقول الجمهور اذا كان غير محرم غير محرم جاء فرق بين المحرم وغير المحرم خاص بالحرم. والمحرم - [00:02:00](#) لا تقل الصيد وانتم حرم. فالتحريم بالحرم والاحرام. لكن الفداء في حال في حال الاحرام وكذلك الجمهور في صيد الحرم ولو كان حلالا. يعني في صيد حرم مكة في صيد - [00:02:30](#) مكة اما المدينة فالجمهور على انه ليس بصيده شيء والصحيح انه يسلب من صاد فيه ما روى مسلم انه قال من وجدتموه يصيد حل لكم شغفه في قصة رواه مسلم عن سعد ابن ابي وقاص قال فمن لم يعمل بذلك - [00:02:50](#) وفيه كما تقدم التحريم. وثبت في اخبار كما هنا في رواية انس في الصحيحين وفي رواية البخاري من حديث انس اني احرم ما بين ذهبتيه وعند مسلم ما بين جبلتيها. واكثر الاخبار على التحريم ما بين لابتيها ولا منافعة. فقد حرم ما - [00:03:20](#) المدينة وما بين جبلتيها. فهما جبلان ولابتان. ولابة هي الحر الحرة هي الحجارة السوداء. والمدينة لها حرة. حرة شرقية وحرة غربية. وكذلك جبل من جهة جنوبها وجبل من جهة جبال شمالها. وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن - [00:03:50](#) حديث عبدالله ابن زيد ابن عاصم المازني انه عليه السلام قال اني احرم ما بين كذلك رواه مسلم عن سعد ابن ابي وقاص من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث رافع ابن - [00:04:20](#) ومن حديث جابر ابن عبد الله انه عليه الصلاة والسلام قال اني حرم ما بين لابتيها اني حرم ما بين الابتيه ايضا الحين انس اني احرم المدينة من كذا الى كذا بالابهام فيهما بالابهام - [00:04:40](#) وجاء في الصحيحين من ان يحرموا من عائل الى كذا. بالابهام في الثاني دون الأول الامام الثاني دون الاول وجاء في الصحيحين من حديث علي ان يحرمها من عائل او من عين الى ثوب. من عين الى ثور. نص على هون وهذا - [00:05:00](#)

وكلام الحرام رحمه الله انها ليست في البخاري. وقد قال انه في جميع طرقه عن علي من عائش الى كذا الثاني وقد رأيتها عند

البخاري اه من عين الى ثوب من عين - [00:05:30](#)

فنص على ثور وثبت في صحيح مسلم انه حرم المدينة اثني عشر ميلا والمعنى بريد في بريد لرواية اخرى عند ابي داود من حديث

علي انه عليه السلام حرم المدينة من قريبا في بريد. والبريد ثلاث فراش والفرشة اربعة فراش والفرش - [00:05:50](#)

ثلاثة ابيات يعني اثني عشر بالمئة. اثنا عشر ميل من الجهة الشمالية والجنوبية وكذلك من جهة الشرق فيكون تحريمها من جهة

الجنوب كما للحديث انه قال من عين الى ذنب - [00:06:20](#)

فالجبل الذي يكون في جهة القبلة المسجد وبينه وبين المسجد نحو من اقل من عشر كيلو وهذا الجبل داخل في الحد ويسمى عين

والعين في اللغة وهو الحمار الوحش الحمار حمار الوحش. وسمي غيرا لانه منبسط الظهر. لانه جبل - [00:06:40](#)

البسط والظهر طويل يبلغ نحو الهيمتر في الطول والعرق. يقارب مئة متر وهو منبسط الظهر كم بصعق ظهر العين فلها سمي عين.

ومن جهة الشمال الى ثوب دورها تأشكل قديما حتى انكره بعضه وقال انه وهب لكن تتبع العلماء - [00:07:10](#)

وبينوا ان خلف احد حذاء اليسار جهة الغرب شمال شمال الجبل جانحا الى جهة الغرب جبل صغير احمر مدور يشبه الثوب يشبه

الثور. وان هذا الجبل هو المراد. وقد آ ذكر عن - [00:07:40](#)

كثير من الرحالة انهم سألوا عنه وسألوا عن اهل المدينة فكلهم ذكر هذا الجبل فدل على ان من لانه لم يطلع عليه. لانه لم يطلع عليه.

وقد وقع عند احمد بن مسعود انه قال من عائل او من عبر - [00:08:10](#)

فان صحت هذه الرواية فلان احد داخل في الحج لانه اذا دخل الجبل الذي شماله فكذلك اخوه من باب اولى من باب اولى. فهذه

الروايات تبين حد الحرم. حد الحرم - [00:08:30](#)

كما تقدم ان اثني عشر من كما في حديث ابي هريرة وهذا هو الصواب هو قول الجمهور خلافا لمن اه يعني لم يقل به فرحنا هذا قول

ضعيف لم يكن قولنا باقلا. ولا تنافق بين الاخبار - [00:08:50](#)

لان بعض ذكر الجبل وبعض ذكر الاخبار متفقة ولله الحمد هو قول جماهير اهل العلم. وقد يكون اجماعا قديما والله اعلم. ويجوز كما

نص العلماء على انه يجوز في حرم المدينة يعني اخ ما يحتاج اليه من الورع والشجر وان لم يكن موضع - [00:09:10](#)

كذلك ايضا مكة ولهذا كانت تدخل السوائل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام والابل ومعه في ايام الحج وغير الحج ولن يكونوا

يشدون افواههم. فإذا كان هذا في المدينة فالحرم من باب الحرم مكة المدينة في - [00:09:40](#)

مكة انما ما كان صادقا هذا لا شيء فيه. يعني ما كان منكسرا هذا لا شيء فيه. ويجوز اخذه ولو كان على الصحيح اه مما لو كان بسبب

اعتداء احد يعني تعدي احد على سبيل العمدة كما لو يعني غصن شجرة ونحو ذلك - [00:10:00](#)

وكذلك لو كان الغصن هذا او هذا العود انكسر وهو متعلق فيجوز اخذه والانتفاع به ولا يضره اللحي لانه في هذه الحال يكون كالظفر

المتعلق. والظفر المتعلق لا حكم له حتى في الاحرام. يجوز - [00:10:30](#)

اما الورق فلا خلافا للشافعي وجماعة. الورق لا يجوز اخذه ما دام انه في اصل يعني انه متصل بالشجرة. نعم - [00:10:50](#)